بسم الله الرحمن الرحيم هذا القسم من ثلاثة اقسام تصنيف شيخنا العلامه
عبد الرحمن بن زياد حفظه الله ومتع بحياته قال القسم الثاني التقليد اعلم ان التقليد
هو قبول القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فاما مع معرفة دليله فلا يكون الا لمجتهد لتوقف معرفة الدليل
على معرفة سلامته عن المعارض بنا على وجوب البحث عن المعارض ومعرفة السلامه عنه متوقفة على استقرا
الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد ومن لم يوجب البحث عن المعارض واكتفى بمجرد معرفة الدليل لكن اجاز
التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص فلم يكتف بمعرفته من غير مجتهد اذ لا وثوق بمعرفة غيره في
الادلة الظنية ويجب التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا او غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد
في بعض مسايل الفقه او بعض ابوابه كالفرايض فله فيما لا يقدر على الاجتهاد بنا على القول بتجزي الاجتهاد وهو
الراجح وقلد مطلقا بنا على المرجوح وهو انه لا يتجزى ودليل وجوب تقليد غير المجتهد مجتهدا قوله تعالى فسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما رواه المزني عن الشافعي من نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال الصيدلاني لمن بلغ
رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها فليس له الا التقليد وقال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد فان حقيقة التقليد
قبول القول من غير حجة ودليل فكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم مقبول لقيام الحجة المعجزة الدالة على صدقه
فكذا قبول خبر الاحاد والمفتين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل اقوال
المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالاجماع منزلة اخبار الاحاد والاقيسه عند المجتهدين في المصير اليها
بالاجماع قال السيد السمهودي وهو في الحقيقة ارشاد لدليل اجمالي دال على وجوب العمل بالتقليد
يعم جميع مسايله ويفيد ان المذموم تقليد من لم يقم دليل على اعتباره والمراد بقولهم في تعريف التقليد من غير معرفة
دليله انما هو الدليل التفصيلي الخاص بكل مسئلة ونقل في الحاوي لابن عبد الرحمن المالكية عن بعضهم الاجماع
على ان غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وما نقل عن بعضهم من منع العامي من التقليد انما هو في علم
العقايد خاصة انتهى واما من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فان كان قد اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه ان يقلد
فيه غيره اتفاقا لمخالفته لاجتهاده الذي وجب عليه اتباعه وان كان لم يجتهد فيه بعد فالراجح الذي عليه
الجمهور تحريم التقليد عليه ايضا لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل
الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وحيث وجب التقليد فلا يقلد الا من عرف اهليته فلا يستفتى الا
من عرف علمه وعدالته قال في اصل الروضة فان لم يعرف العلم بحث عنه بسوال الناس فان لم يعرف العداله
اي وعرف العلم فقد بحث الغزالي فيه احتمالين احدهما ان الحكم كذلك واشبههما الاكتفا اي بمعرفة علمه لان
الغالب من احوال العلما العداله بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم ثم ذكر الغزالي احتمالين في انه

اذا

اذا وجب البحث هل يفتقر الى عدد التواتر ام يكفي اخبار عدل او عدلين اصحهما الثاني ثم قال النووي من زوايده
ان الاحتمالين فيما اذا لم يعرف العداله هما فيمن كان مستورا وهو الذي ظاهره العداله وهما وجهان ذكرهما غيره
اصحهما الاكتفا لان العداله الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاه فيعسر على العوام تكليفهم بها واما
الاحتمالان في اشتراط عدد التواتر والاكتفا بعدل فهما محتملان ولكن المنقول خلافهما فالذي قاله الاصحاب
انه يجوز استفتا من استفاضت اهليته وقيل لا يكفي الاستفاضه ولا التواتر بل انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى
لان الاستفاضه والشهره بين العامه لا وثوق بها وقد يكون اصلها التلبيس واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم
يستند الى محسوس والصحيح الاول اي وهو الاكتفا بالاستفاضه وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد وعدم
اشتراط قوله انه اهل للفتوى وقال النووي لان اقدامه عليها اخبار منه بالاهليه لان الصورة فيمن يوثق بدينه
ويجوز استفتا من اخبر المشهور المذكور باهليته قال الشيخ ابو اسحق وغيره يقبل في اهليته خبر الواحد عدل
واحد وهو محمول على من عنده معرفة تميز بها الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك خبر احاد العامه لكثرة ما يتطرق
اليهم من التلبيس في ذلك انتهى قال السيد السمهودي ويتلخص منه ان الاول الاكتفا في امر العداله
بالستر وقول الاقوى لان الغالب من حال العلما العداله ظاهر في موافقة ابن عبد البر ومن تبعه حيث استدلوا
بحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث على ما ذهبوا اليه ان كل من حمل العلم ولم يتكلم فيه بجرح فهو عدل
والحديث المذكور اخرجه الخطيب في الجامع عن ابي هريرة مرفوعا مع ما رواه باشره من قول عيسى ابن صبيح انه
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جرى عليه النووي في تعريف المستور مخالف لما نقله الرافعي ونقله الروياني
عن النص من انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين
قلت ولعل النووي يرى ان المسلم الذي لم يظهر فسقه ظاهر العداله فلا مخالفة التالي ان المعول عليه
في البحث عن العلم الاستفاضه وانه لا يكتفى بالعدل الواحد الا اذا كان عنده معرفة تميز بها بين الملبس وغيره
فيعتبر فيه العلم وهو فيه متجه انتهى كلام السمهودي قلت ويستفاد مما تقدم ان من حمل العلم ولم يتكلم فيه بجرح فهو
عدل ان حامل العلم المستور العداله لا يحتاج فيه الى تزكيه وان العلم يفيد العداله الباطنة من غير تزكية فتقبل
شهادة حامل العلم المستور وان لم يزك ولا يحتاج الى تزكيه فليتنبه القضاة لهذه النكته الدقيقة فانها مهمة
والله عز وجل اعلم واذا تعدد من يصلح للتقليد بان وجد مفتيين فاكثر فالذي حرره السيد السمهودي وحققه
في كتابه العقد الفريد انه لا يجب تقليد الاعلم وانه يجوز تقليد المفضول مع علم الفاضل قال وهو الذي يتضح
لك من كلام الاصحاب ترجيح التخيير ومن استدلالهم عليه بسوال المفضول من الصحابة مع وجود
الفاضل وبما صرحوا بتصحيحه في نظر ذلك وهو تقليد العاجز في امر القبله اي فان الصحيح انه اذا اختلف

مجتهدين ح

اطلاق خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1